(352) غيرهم. وبه قال أبو حنيفة (1). وهذا القول أيضا باطل: فإن مورد الاية وإن كان يوم بدر، إلا أن ذلك لا يوجب اختصاص الحكم به، بعد أن كان اللفظ عاما، وكان الخطاب شاملا لجميع المسلمين ولا سيما إذا كان نزول الاية المباركة بعد انقضاء الحرب من يوم بدر (2). وذهب ابن عباس (3) وجميع الشيعة الامامية، وكثير من علماء أهل السنة إلى أن الاية محكمة، وحكمها مستمر إلى يوم القيامة، وهذا هو القول الصحيح وقد عرفت الدليل عليه، والروايات في ذلك متظافرة من الطريقين. روى الكليني بإسناده عن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سمعته يقول الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمدا، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلما، وأكل الربا بعد البينة وكل ما أوجب الله عليه النار " (4). وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله: " واجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال (صلى الله عليه واله وسلم) الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل

---

(1) تفسير الشوكاني ج 2 ص 280. (2) نفس المصدر. (3) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 154، وتفسير الطبري ج 9 ص 135. (4) الوافي ج 3 باب تفسير الكبائر ص 174. (*)